ابي حنيفة لا يصلون في حال المشي والمسايفة
ما لم يمكن الوقوف وعند الشافعي يصلون في
كل حال والراكب يومي ويسقط عنه
التوجه الى القبلة **فاذا امنتم** فاذا
زال خوفكم **فاذكروا الله كما علمكم**
ما لم تكونوا تعلمون من صلاة الامن او واذا
امنتم فاشكروا الله على الامن واذكروه
بالعبادة كما احسن اليكم بما علمكم من الشرايع
وكيف تصلون في حال الخوف وفي حال الامن
نقلته فمن قرا وصيةٌ بالرفع ووصية
الذين يتوفون او وحكم الذين يتوفون
وصية لازواجهم او والذين يتوفون اهل
وصية لازواجهم ومن قرا بالنصب والذين
يتوفون يوصون كقولك انما انت سير البريد
باضمار تسير او والزم الذين يتوفون وصية
ويدل عليه قراءة عبد الله كتب عليكم الوصية
لازواجكم متاعا الى الحول وقرا ابيّ متاع
لازواجهم متاعا وروي عنه فمتاع
لازواجهم ومتاعا نصب بالوصية الا
اذا اضمرت يوصون فانه نصب بالفعل على

قراءة ابيّ متاعا نصب بمتاع لانه في معنى
التمتيع كقولك الحمد لله حمد الشاكرين
واعجبني ضربٌ لك زيدا ضربا شديدا غير
اخراج مصدر مؤكد كقولك هذا القول
غير ما تقول او بدل من متاعا او حال
من الازواج اي غير مخرجات والمعنى ان
حق الذين يتوفون عن ازواجهم ان يوصوا
قبل ان يحتضروا بان تمتع ازواجهم بعدهم
حولا كاملا اي ينفق عليهن من تركته ولا
يخرجن من مساكنهن وكان ذلك في اول
الاسلام ثم نسخت المدة بقوله اربعة اشهر
وعشرا وقيل نسخ ما زاد منه على هذا المقدار
ونسخت النفقة بالارث الذي هو الربع او
الثمن واختلف في السكنى فعند ابي حنيفة
واصحابه لا سكنى لهن **فيما فعلن في
انفسهن** من التزين والتعرض للخطاب
من معروف مما ليس بمنكر شرعا فان
قلت كيف نسخت الاية المتقدمة المتاخرة
قلت قد تكون الاية متقدمة في التلاوة

Copyright © King Saud University